

اذ لا يعلم مقدار النوى ونقله ابو الحسن وما نقله عن المستخرجه
هو في رسم العربة من سماع عيسى من كتاب زكاة الربوب **قال**
ابن القاسم في رجل باع ارضا وفيها زرع لم يطب فاشترط
المشترى الزكاة على البايع قبل ان يطيب الزرع او قد طاب
قال مالك هو على المشترى ولا يجوز ان يشترط الزكاة على
البايع قبل ان يطيب الزرع فاذا طاب الزرع فيمى على البايع
الا ان يشترطها على المشترى **قال** ابن رشد هذه مسئلة محيية
اما اذا اشترى الارض وفيها زرع لم يطب فاشترطه
فالبايع جاز وزكاة عليه فان اشترط الزكاة على البايع
فسد البيع لانه اشترط عليه محيولا لا يعلم قدره ولا
مبلغه **واما** اذا طاب الزرع فاشترى الارض بزرعها
وزكاة على البايع فان اشترطها على المشترى فذلك اجور
للبيع اذ هل قيل انه اذا باع جميع الزرع ولم يشترط جزء
الزكاة فسد البيع لانه باع ما ليس له وهو مذهب الشافعي
التمى واقتصر صاحب النوادر **وصاحب الطراز** على
نقل ما في العتبية وظاهر كلامهم وكلام ابن بونس وابي الحسن
ان البيع يفسد بذلك كما صرح ابن رشد بذلك ولم ار من صرح
بصحته البيع وبطلان الشرط الا المصنف في النوضيح
واما كلام المصنف في محنتها فشكل لانه يقتضي
ان البايع هو المشترط الزكاة على المشترى واشترط البايع لذلك
على المشترى صحيح على كل حال لانه ان كان الزرع قد طاب فالزكاة
على

على البايع وقد تقدم نص ابن القاسم علانه يجوز ان يشترطها
على المشترى **وقال** بن رشد ان ذلك اجوز للبيع وصرح بجواز
اشترط ذلك غير واحد وان كان الزرع لم يطب فالزكاة على
المشترى ولولم يشترطها البايع فاشترطها صحيح لانه من
الشروط التي يقتضيه العقد فتامله **وقدم** في البيع خليل
في مختصره على ما قاله في توضيحه وتقدمت النصوص بخلاف
ذلك والله اعلم **الفصل الرابع** اذا شرط في عقدة البيع في
الامة التي تجب فيها المواضعة ان لا مواضعة فيها فذهب
المدة وان البيع صحيح وبطل الشرط **قال** في كتاب الاستبرا
من المدونة واكره ترك المواضعة وايتمان المبتاع على
الاستبرا فان فعلا اجزاهما ان قبض على الامانة وهي من
البايع حتى تدخل في اول دمها فان قبضها غير شرط الحيازة
وسقوط المواضعة كالوخش او لم يشترط استصرا في
المواضعة او جملا وجه المواضعة فقبضها كالوخش
ولم يتبر البايع من الحمل لم يفسد البيع والتزمها حكم
المواضعة **قال** الشيخ ابو الحسن الصخر اذا شرط اسقاط
المواضعة او وقع الامر ميمما ولم يشترط اسقاطها ولا
وجوبها عند او جملة ولم يتبر البايع من الحمل فالبيع صحيح
على مذهب الكتاب ويلزمها حكم المواضعة وفي كتاب عهدان
البيع فاسد اذا شرط ترك المواضعة الشيخ فعلى هذا اذا
كان البيع صحيحا فبئق ان يفيد في هذا التتمى **وحكى** ابن عرفة